

محاضرات مادة تاريخ وسائل الاعلام للمرحلة الاولى

اعداد : أ.م.د سعد سلمان عبد الله

المحاضرة التاسعة : القوانين العراقية الخاصة بالصحافة

ظلت الصحافة في العراق خاضعة للتشريعات العثمانية الخاصة بالصحافة حيث نجد أن (قانون المطبوعات العثماني) الذي صدر في ١٦ تموز ١٩٠٩ كان الأول من نوعه في تاريخ الصحافة العراقية إذ شكل الأطر المنظمة لعمل الصحافة ودور الطباعة، إذ فرضت عليها الرقابة القانونية حتى لا تكون بؤراً للتمرد والفوضى أو المساس بأمن البلاد. وأوكلت مهمة الإشراف على مهام الرقابة في الولايات العثمانية إلى أحد موظفي الحكومة الذي كان يسمى مراقب المطبوعات، وكان هذا لا يتردد في معاقبة الصحفي المخالف بالضرب المبرح حتى في منزله. لقد تضمنت تعليمات الرقابة أموراً كثيرة منعت الحكومة العثمانية بموجبها الصحافة من التطرق إليها ومنها على سبيل المثال، عدم توجيه أي نقد للحكومة وموظفيها حتى وإن أساءوا التصرف وعدم نشر التراجم من الصحف الأجنبية، والامتناع عن استعمال الأسماء المستعارة، وكذلك منع نشر الأسماء والمصطلحات الآتية: (الأحزاب، والاغتيال، والثورة الاشتراكية، وديناميت، والدستور، والمساواة، والحرية). وفيما يتعلق بوضع الصحافة في العراق خلال هذه الحقبة، فلم تبرز أية مشكلة بينها وبين الحكومة، وذلك لكون الصحافة المذكورة، كانت وجهاً من وجوه السلطة العثمانية وتأسست على يدها ومن أجل خدمتها، وكانت السلطة هي المشرفة على تحريرها وتمويلها وطبعها وتوزيعها.

وقد اشتمل قانون المطبوعات العثماني على ٣٨ مادة جاءت في أربعة فصول، بحث الفصل الأول منها في الأحكام الخاصة بكيفية النشر، والفصل الثاني في العقوبات والأحكام العقابية، والفصل الثالث في القذف والسب (الذم والقدح) والفصل الرابع في مواد شتى. وقد اعتمد القانون على المبادئ الآتية في تنظيم أحكامه، حيث التزم في:

١. الأخذ بمبدأ المدير المسؤول لكل صحيفة (المادة ١).
٢. فرض التأمين النقدي على صاحب الامتياز (المادة ٢).
٣. تقديم (البيان) ويتضمن المعلومات المهمة عن الصحيفة ونوعها وأوقات نشرها واسم صاحبها ومديرها المسؤول واللغة التي تنتشر فيها (المادة ٣).
٤. مبدأ الإيداع ووجوب إرسال نسختين من كل عدد من الصحيفة الى أكبر الموظفين والى المدعي العام (المادة ٨).

٥. التتابع في تقرير المسؤولية عن الجرائم التي تقع عن طريق الصحافة، حيث عد المسؤول الأول هو المدير المسؤول ثم صاحب المقال، فالطابع وأخيراً البائعين والموزعين (المادة ١١).
٦. منع نشر بعض الأمور والقضايا الخاصة بالدولة ومؤسساتها (المواد ١٥، ١٤، ١٣).
٧. الأخذ بمبدأ التعطيل الإداري حيث خول مجلس الوزراء سلطة تعطيل الصحافة تعطيلاً مؤقتاً في حالة نشرها أموراً تخل بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي (المادة ٢٣).
٨. الأخذ بمبدأ جرائم النشر، مثل ذم الذات الملكية (المادة ٢٦) ذم احد ملوك الدول الصديقة (المادة ٢٧) ذم السلطة او مجلس النواب والمحاكم أو الجيش العثماني وأسطوله (المادة ٢٨). أما القوانين العراقية المنظمة للصحافة التي صدرت بعد فترة الحكم العثماني أي خلال الحكم الوطني فيمكننا إيضاحها بما يأتي :

أولاً: قانون المطبوعات رقم ٨٢ لسنة ١٩٣١ :

يعد قانون المطبوعات رقم ٨٢ لسنة ١٩٣١ أول قانون أصدره المشرع العراقي خاصاً بالصحافة الذي ألغى قانون المطبوعات العثماني لسنة ١٩٠٩ وتعديلاته. ولقد اعتمد هذا القانون على بعض المبادئ والأسس التي وردت في قانون المطبوعات العثماني في صياغة أحكامه وهي: (المدير المسؤول للصحيفة والشروط الواجب توفرها فيه، وطلب الإجازة عوضاً عن البيان، والتأمين النقدي، والإيداع، والتعطيل الإداري، وجرائم النشر المرتكبة عن طريق الصحافة، والتتابع في تقرير المسؤولية عما ينشر في الصحيفة). ولم يخفف هذا التشريع القيود القانونية التي فرضت على الصحافة العراقية تحت ظل القانون السابق بل أضاف إليها قيوداً جديدة ومن أهمها ما يتعلق بموضوع إنذار المطبوع وتعطيله وإلغائه إدارياً إذ منح القانون الجديد الحق لوزير الداخلية في توجيه الإنذار لصاحب المطبوع عند نشره مواداً ممنوعة بموجب أحكام هذا القانون، كما منح الحق أيضاً لمجلس الوزراء في تعطيل المطبوع وإلغائه في حالات معينة نصت عليها المواد (١٥، ١٦، ١٧) على حين ان القانون القديم خول مجلس الوزراء سلطة تعطيل المطبوع تعطيلاً (مؤقتاً) فقط في حاله نشره أموراً تخل بأمن الدولة الداخلي والخارجي. ولذلك يشير المؤرخ عبد الرزاق الحسني إلى أن قانون المطبوعات رقم ٨٢ لسنة ١٩٣١ الذي أصدرته حكومة نوري السعيد الأولى كان أكثر إيلاماً للصحفيين العراقيين من قانون المطبوعات العثماني لعام ١٩٠٩.

ثانياً: قانون المطبوعات رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٣ :

في عام ١٩٣٣ صدر قانون جديد للمطبوعات ينظم شؤون الصحافة هو قانون المطبوعات رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٣. ولم يحدث هذا القانون أي تغيير جوهري في النظام القانوني الذي خضعت له الصحافة العراقية في قانون المطبوعات لعام ١٩٣١ فقد تبنى القانون الجديد الأسس والمبادئ ذاتها التي اعتمدها القانون السابق إذ تضمنت أحكامه مواد كاملة من ذلك القانون من دون أن يحدث فيها أي تعديل وكما جاء في الفصل الأول الخاص في شروط المطبوع والفصل الثالث الخاص في منح الإجازة للأجانب، والفصل الرابع الخاص في

المخالفات والعقوبات، أما التعديل الأساس فكان على بعض مواد الفصل الثاني الخاص في التعطيل والإلغاء وأهم ما ورد فيه تخفيض مدد التعطيل. وبعد عام واحد تم إجراء أول تعديل على القانون؛ وذلك بصدور تعديل قانون المطبوعات رقم (٣٣) لسنة ١٩٣٤ الذي أدخل تعديلاً مهماً على قانون سنة ١٩٣٣ وذلك بنصه على أنه: (ليس للحكومة حق في أن تعطل صحيفة سياسية حزبية معلناً فيها أنها لسان حزب سياسي مجاز قانوناً إلا بحكم من المحكمة). إلا أن السلطات الحكومية ومحاولة منها للتأثير على ما تضمنه النص المذكور لجأت إلى أسلوب (حجز الجريدة الحزبية باعتبارها آلة جرمية لمنعها من الصدور عن إقامة الدعوة عليها من قبل الحكومة واستمرار هذا الحجز حتى صدور قرار المحكمة بشأنها). ويعدّ هذا إجراء إدارياً تعسفياً بحق حرية الرأي والتعبير مارسته السلطة آنذاك؛ خدمة لأغراضها وسياستها العامة.

ثالثاً: مرسوم المطبوعات رقم ٢٤ لسنة ١٩٥٤:

في ١٠/١١/١٩٥٤ صدر قانون جديد للمطبوعات هو مرسوم المطبوعات رقم ٢٤ لسنة ١٩٥٤ الذي ألغى قانون المطبوعات رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٣ وتعديله واشتمل القانون على (٤٦) مادة توزعت على ثمانية محاور رئيسية هي: شروط المطبوع، والحقوق والواجبات، وإلغاء إجازة المجلة أو الصحيفة، وإصدار الأجنبي مجلة أو صحيفة، والمواد الممنوع نشرها، والمسؤولية، والجرائم والعقوبات وأحكام عامة. لقد جاءت أحكام هذا المرسوم بشكل أكثر توضيحاً ودقة وتشديداً من قوانين المطبوعات السابقة في تحديد أغراضها وبما يتلاءم مع هدف السلطة. وبموجب المادة ٤١ من هذا لمرسوم، قررت وزارة الداخلية في ١٢ كانون الأول ١٩٥٤ إلغاء امتيازات الصحف والمجلات الممنوحة بموجب قانون المطبوعات رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٣، على أن يتقدم أصحابها بطلبات جديدة للحصول على امتيازات جديدة، ولم تمنح الحكومة سوى ٧ امتيازات لصحف تسبح بحمد البلاط والحكومة. وجاء في الأسباب الموجبة لهذا المرسوم ما يلي: (رأت الوزارة استكمالاً لسياستها أن قانون المطبوعات الصادر سنة ١٩٣٣ يحتوي على نواقص كثيرة وخطيرة، كانت مصدراً لإشاعة الفوضى، وبث التفرقة بين أبناء الشعب !!، والتمول من مصادر سرية، بقصد ترويج مبادئ حرمها القانون، أو يستخدم الصحافة كأداة للكسب عن طريق التهديد !! والتشهير، فأصدرت مرسوم المطبوعات رقم ٢٤ لسنة ١٩٥٤، الذي اشترطت أحكامه أن تتوفر لدى صاحب المطبوع بعض الشروط اللازمة لكي يكون أهلاً لأداء رسالة الصحافة).

رابعاً: قانون المطبوعات رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٣:

وقد صدر في ٤/٤/١٩٦٣ قانون المطبوعات رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٣ الذي ألغى مرسوم المطبوعات رقم (٢٤) لسنة ١٩٥٤، وكافة الامتيازات الممنوحة بموجبها وألغى قانون منع دخول وسائل الدعايات المضرة رقم ٤٣ لسنة ١٩٢٤.

خامساً : قانون المطبوعات رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٨ :

هو القانون الذي يتم الاستناد إليه في رفع الدعاوى عن الأقوال الواردة في الصحف عادة ذلك ان هذا القانون حدد الكثير من الممنوعات والمحرمات وبين العقوبات التي يتم الحكم بها في حالة مخالفة أحكامه وجعل مالك المطبوع ورئيس التحرير وكاتب المقال مسؤولين عن هذه الجرائم وملزمين بالتكافل عن دفع التعويض وأوجب سريان هذا المبدأ على المطبوع غير الدوري بالنسبة لمؤلفه أو مترجمه أو ناشره وأعطى الادعاء العام بطلب من وزير الثقافة وموافقة وزير العدل تحريك الدعوى الجزائية بالإضافة الى المشتكى وفضيلة هذا القانون أنه منع إقامة الدعوى ولا المطالبة بالتعويض بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ النشر.

سادساً: قانون نقابة الصحفيين رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦٩ :

هو القانون الذي قرر أن من مهام النقابة مكافحة إفساد الصحافة ومكافحة اختلاق الأخبار والتضليل واقتعال الأحداث ونشرها. وحظر على الصحفي الإساءة الى سمعة المهنة وتهديد المواطنين بأية وسيلة من وسائل الصحافة وزعزعة الثقة بالبلاد واستغلال الصحافة في التشهير بالمواطنين أو اتهامهم أو التصريح والتلميح بما من شأنه أن يفيد جهة معادية أو إثارة غرائز الجمهور أو المساس بالحريات أو نشر الوقائع غير المؤكدة أو نشر البيانات المغلوطة وسواها مما ورد في القانون المذكور.

سابعاً: قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ :

نظم هذا القانون أحكام المسؤولية في جرائم النشر في المواد (٨١ - ٨٤) إذ قرر معاقبة رئيس تحرير الصحيفة بصفته فاعلاً أصلياً للجرائم التي ترتكب بواسطة النشر في صحيفته وإذا لم يكن ثمة رئيس تحرير يعاقب المحرر المسؤول عن القسم الذي حصل فيه النشر مع عدم الإخلال بمسؤولية الغائب. ولا يعفى من هذه المسؤولية كون الكتابة أو طرق التعبير الأخرى نقلت أو ترجمت عن نشرات أخرى أو أنها شائعات أو روايات عن الغير وأعطى للقاضي والمحكمة صلاحية ضبط الكتابات وغيرها من طرق التعبير ومصادرتها . وللمحكمة أن تأمر بنشر الحكم في صحيفة أو صحيفتين وتعطيل الصحيفة مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر. وأعتبر النشر في الصحيفة لبعض الأنواع من الجرائم ظرفاً مشدداً للجريمة نحو جريمة القذف (المادة ٤٣٣) وجريمة السباب (السب) المادة ٤٣٤.

ثامناً: أمر سلطة الائتلاف (٧) في ١٠ / ٦ / ٢٠٠٣ :

الذي تضمن اشتراط الأذن من مدير تلك السلطة في حالة إقامة شكوى جزائية عن جرائم النشر. وقد أضحت هذه الصلاحية من إختصاص رئيس الوزراء بأمر السلطة ذاتها ١٠٠ لسنة ٢٠٠٤ المنشور في جريدة الوقائع العراقية ٣٩٨٥.

تاسعاً: أمر سلطة الائتلاف (١٤) في ١٠ / ٦ / ٢٠٠٣ :

الذي منع جميع وسائل الاعلام من بث أو نشر أية مادة تحرض على العنف ضد اية مجموعة عرقية أو أثنية أو ضد النساء أو تحرض على الاخلال بالنظام أو إثارة الشغب أو الأضرار بالملكات وأجاز اتخاذ اجراءات ضد وسائل الاعلام بما فيها التفتيش دون إنذار

سابق والمصادرة واغلاق المباني والقاء القبض على مسؤولي المؤسسة الاعلامية واحالتهم الى المحكمة والحكم عليهم مع جواز سحب ترخيص أية مؤسسة إعلامية ووقف أعمالها. وأجاز الأمر الطعن بهذه الاجراءات بالشكل الذي رسمه.

عاشراً: القانون ٦٥ لسنة ٢٠٠٤ أمر الانتلاف :

الذي توزع على ستة اقسام بعد أن سمي بقانون المفوضية العراقية للأعلام والاتصالات. كان أولها في المقاصد وهي تشجيع تعدد وسائل الاعلام والمنافسة بينها بما يحمله ذلك من تنوع ثقافي وتطوير الاعلام الإلكتروني وشبكات الاتصال وتعزيز وحماية حرية الاعلام وتقوية الممارسات المهنية ولأجل انشاء هيئة تنظيمية وشفافة تعكس أفضل الممارسات. وكان القسم الثاني في التعاريف الاعلامية منها مصطلح مدونة السلوك الأخلاقي والتي تعني معايير السلوك الاخلاقي للصحفيين ومسؤوليتهم ومدونة ممارسة المهنة التي تحدد ضوابط ممارسة وسائل الاعلام أثناء تقديمها خدمات الاتصال ومصطلح خدمات المعلوماتية التي تعني إمكانية الوصول الى شبكة (الانترنت) وعرف القسم الثالث المفوضية بأنها هيئة إدارية مستقلة لها صلاحية الترخيص والتنظيم لخدمات الاتصال وأجهزة الاعلام في العراق وأوجب على الهيئة الاسترشاد بالمادة (١٩) من المعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦ ومايصدره الاتحاد الدولي للمواصلات واتفاقات تجارة الخدمات. والقسم الرابع نظم هيكل المفوضية من مجلس مفوضين يتكون من تسعة أعضاء في مستوى عال من الخبرة في الشؤون القانونية والادارية والهندسية والاتصالات. وحرّم القانون عليهم تولي وظيفة أخرى او الترشيح للانتخاب. وأوجب عدم وجود علاقة مالية مع أية مؤسسة اعلامية وعهد اليه أعداد مدونة المهنة وقواعد البث والارسال والاتصال والتعليمات الخاصة بالاعلام. ومنحه سلطة الترخيص لوسائل الاعلام ووضع قواعد المنافسة ومنع التزوير والتضليل في العمل الاعلامي وحماية الاعلان والدعاية وحقوق المؤلف والناشر وتشجيع الصحافة في ممارسة حرية التعبير والسلوك المهني السليم بالتعاون مع الأسرة الصحفية . وتضمن القسم الخامس من القانون مبدأ عدم حاجة الصحافة الى الحصول على موافقة وان نظام الرقابة الذاتية هو الاساس وحدد قواعد توزيع طبق التردد الاشعاعي. وكان القسم السادس في انتهاء العمل في المفوضية ومنع القسم السابع أعضاء المجلس من النظر في قضية أية مؤسسة إعلامية لهم معها مصالح شخصية أو مالية. وأبان القسم التاسع العقوبات التي تفرضها المفوضية منها التحذير وطلب نشر الاعتذار وتدارك الضرر الذي أصاب الطرف الاخر وفرض الغرامات والحجز على الحسابات المالية واييقاف العمل وسحب الترخيص وانهاء العمل به.

حادي عشر: صدر الأمر بقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ قانون الدفاع عن السلامة الوطنية :

حيث خول رئيس الوزراء اتخاذ اجراءات احترازية ضد وسائل الاعلام كالمراقبة والتفتيش والضبط ومعاقبة وسائل الاعلام عند مخالفة الاوامر التي تصدر زمن اعلان حالة الطوارئ.

اثني عشر: في ٢٦/١٢/٢٠٠٤ أصدرت المفوضية توجيهات عامة لوسائل الاعلام:

لضمان عرض الأخبار والآراء بطريقة متوازنة مابين تحقيق الأهداف في بث الاخبار الحاجة الى التخفيف لاقل درجة ممكنة من احتمال التشجيع على العنف او الكراهية. لذا فقد

منعت هذه التعليمات وسائل الاعلام أية مواد تحمل من خلال مضمونها ومحتواها خطراً جلياً ومباشراً للتحريض على أعمال عنف وشيكة او كراهية او اضطرابات أو أعمال شغب بين أطراف الشعب العراقي او تؤيد الارهاب أو الجريمة أو الاعمال الإجرامية، او الخطر الذي يتسبب بالضرر العام كالموت او الاصابة او تدمير الممتلكات بما فيها التصريحات التي يدلي بها رجال الحكومة ورجال الدين ورجال السياسة التي يفسرها الشخص العادي على انها دعوة للعنف او الكراهية بما فيها التصريحات على الهواء او التعليقات التي تتسم بالغضب او التهديد وكونها تثير المشاعر او الاتهامات التي لاتدعمها الأدلة او بث تصريحات تؤيد الارهاب أو العنف أو الجريمة. وعلى الصحافة معرفة الفارق الدقيق بين ما هو مشروع من عمل الصحافة وما يشكل دعاية تعتبر خروجاً عن القواعد السابقة مثاله بث التصريح بشكل إجمالي دون صوت صاحب العلاقة لنزع التأثير العاطفي نحو ما كانت تفعله اذاعة (B.B.C) في تقارير الجيش الجمهوري الايرلندي. وفي حالات البث المباشر على المسؤول في وسيلة الاعلام ان يكون فظاً ونبهاً في التعرف بشكل معقول مثاله تنبيه من أطلق القول الى تحمل عواقب اقواله أو بث وجهات نظر مختلفة او معارضة وبدون تأخير لأجل الحصول على وجهة نظر مغايرة للعنف أو أن تتولى وسيلة الاعلام التعليق مطالبة من خلاله الجمهور بالترام الهدوء واستنكار التحريض على العنف مع عدم التعامل مع الارهابيين والابلاغ عن المعلومات الخاصة بنشاطاتهم.

بعض المفاهيم القانونية الواردة في قوانين المطبوعات العراقية:

- **التأمين النقدي:** هو إيداع صاحب الجريدة أو المطبوع الدوري مبلغاً من المال لدى الإدارة لضمان تنفيذ الأحكام المالية التي قد يحكم بها عليه، وهو إجراء وقائي تنظيمي، ولكنه يصبح إجراءً وقائياً مانعاً إذا كان مقدار التأمين مرتفعاً بحيث يصبح حق التعبير عن الفكرة مقصوراً على الأغنياء فقط.
- **الإيداع:** هو وضع عدد من نسخ الصحيفة أو المطبوع عند الجهات الرسمية التي يحددها القانون فواجب الإيداع ينشأ من وقت صدور الصحيفة وعرضها للبيع والتداول.
- **جريمة النشر:** وهي ذلك النوع من الجرائم التي تتعلق بالأفكار والعقائد والمذاهب والمبادئ على اختلاف أنواعها وأشكالها سياسية كانت أم اقتصادية أم اجتماعية أم فلسفية، والتي تنجم عنها مسؤولية مدنية أو مسؤولية جنائية أو المسؤوليةين معاً وتتمثل في القذف والسب والاهانة والتحريض ضد أمن الدولة وتضليل الرأي العام.
- **الإنذار:** وهو عبارة عن (لفت نظر) ترسله الإدارة الى المدير المسؤول للصحيفة عند نشرها أشياء وأموراً تعدّها مخالفة لأحكام القانون والتعليمات المرعية.
- **المصادرة:** هي فقدان صاحب الملكية للمطبوع لصالح الدولة عندما تنشر الصحيفة مواداً ممنوعة ومخالفة لأحكام قانون المطبوعات المعمول به.
- **التعطيل والإلغاء:** هو عبارة عن منع الإدارة والصحيفة عن الصدور لمدة مؤقتة أو دائمة؛ وذلك لنشرها أشياء تعتبرها مخالفة للقانون ومضرة بالصالح العام فالتعطيل هنا يتناول مدة زمنية محدودة تستأنف الصحيفة بعدها نشاطها المعتاد. أما الإلغاء فيترتب

عليه ليس مجرد وقف نشاط الصحيفة بل القضاء على كيانها فلا يمكن ان تعود الى الصدور إلا بإجراءات جديدة.

■ **الغرامة المالية:** وهي عقوبة تفرضها المحكمة في حالة مخالفة الصحيفة لقانون المطبوعات النافذ.

■ **الحبس:** وهي عقوبة شديدة تفرض على المدير المسؤول للصحيفة في حالة إهانة الذات الملكية أو اهانة الحكومة أو احد الأشخاص وعقوبة الحبس في قوانين المطبوعات (لاتزيد على ثلاثة أشهر وهي أقل مدة) أو (لا تزيد على سنتين وهي أكثر مدة). وتجدر هنا ملاحظة أن المشرع العراقي قد عالج جرائم النشر وأحكامها العقابية في قانونين منفصلين ضم الأول قانون المطبوعات والثاني قانون العقوبات البغدادى.

المصدر : أ.م.د سعد سلمان المشهداني : تاريخ وسائل الاعلام في العراق ، ط ٢ ، عمان ، دار أسامة للنشر والتوزيع ، ٢٠١٤ .